

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب الكيل على البائع والمعطى ) .

أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفى دين أو غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية قوله وقول  $\square$  D وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم هو تفسير أبي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم وزيفة الطبري والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع قوله وقال النبي صلى  $\square$  عليه وسلّم اكتالوا حتى تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد  $\square$  المحاربي قال رأيت رسول  $\square$  صلى  $\square$  عليه وسلّم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما أظهر  $\square$  الإسلام خرجنا إلى المدينة فبينما نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال أتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد أخذت فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول  $\square$  إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فإذا رسول  $\square$  صلى  $\square$  عليه وسلّم قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقتها للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا أتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده قوله ويذكر عن عثمان أن النبي صلى  $\square$  عليه وسلّم قال له إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل وصله الدارقطني من طريق عبيد  $\square$  بن المغيرة المصري عن منقذ مولى بن سراقه عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبخاري